التعدد في تزكية الشاهد لعدم اعتبار الظن هنا ولزوم العلم او ما يقوم مقامه ومن يقول بانها رواية لا بد ان يقول بتعيين حجية خبر
الواحد ولا يشترط التعدد في الخبر فيما لو كان الاخبار في تزكية الشاهد فيعتبر الروايتين لا الشاهدين وهذا مع ورود المنع عليه بكونها
نبأ وخبرا غير ما ذكر بمحاوراتهم فانا لم نسمع من احد اشتراط روايتين في شيء وانما سمعنا اعتبار الشاهدين فالمهدي
ان الاعتبار في التزكية انما هو بالظن الاجتهادي وهذا الظن لم يحصل من الكتاب ولا من السنة اذ قد عرف اخراجه من النبأ في
الاغلب نعم يمكن استنباط حكمه من العلة المستفادة من آية النبأ وقد بينا انه يثبت مقصودنا فهو لنا لا علينا ثم ليستمع لما يتلى عليك
مما وعدناك سابقا من ذكر بعض كلمات الفقهاء الدالة على كون مطلق ظن المجتهد حجة فمنها ما تداول بينهم من ترجيح الظاهر على الاصل
احد الاصلين بسبب اعتضاده بالظاهر والعمل على الظاهر حيث هو ظاهر في كلماتهم في الحجية اجماعا ولنذكر بعض كلماتهم في هذا الباب عليك
بملاحظة الباقي قال الشهيد في تمهيد القواعد في خاتمة باب التعارض اذا تعارض الاصل والظاهر فان كان الظاهر حجة يجب قبولها
شرعا كالشهادة والرواية والاخبار فهو مقدم على الاصل بغير اشكال وان لم يكن كذلك بل كان مستنده العرف او العادة
الغالبة او القرائن او غلبة الظن ونحو ذلك فتارة يعمل بالاصل ولا يلتفت الى الظاهر وهو الاغلب وتارة يعمل بالظاهر ولا يلتفت
الى الاصل وتارة يخرج في المسألة خلاف فهنا اقسام الاول ما ترك العمل بالاصل للحجة الشرعية وهو قول من يجب العمل
بقوله وله صور كثيرة منها شهادة العدلين بشغل الذمة المدعى عليه وساق الكلام في الفروع الى ان قال القسم الثاني ما عمل
فيه بالاصل ولم يلتفت الى القرائن الظاهرة وله صور كثيرة منها اذا تيقن الطهارة او النجاسة في ماء او ثوب او دار او بدن
وشك في زوالها فانه يبني على الاصل وان دل الظاهر على خلافه الى ان قال القسم الثالث ما عمل فيه على الظاهر ولم يلتفت الى
الاصل وله صور منها اذا شك بعد الفراغ من الطهارة او الصلاة او غيرهما من العبادات في فعل من افعالها بحيث يترتب
عليه حكم فانه لا يلتفت الى الشك وان كان الاصل عدم الاتيان به وعدم برائة الذمة من التكليف لكن الظاهر من افعال
المكلفين بالعبادة ان يقع على الوجه المأمور به فيرجح هذا الظاهر على الاصل وللحرج وساق الكلام في ذكر فروع كثيرة
لذلك ثم قال القسم الرابع ما اختلف في ترجيح الظاهر فيه على الاصل او بالعكس وهو امور منها غسالة الحمام
اقول لا ريب ان الاصل من الادلة الشرعية ومعارضة الظاهر معه لا يمكن الا مع كونه دليلا ايضا ثم ان الظهور اذا كان
من دليل آخر معلوم حجيته مع قطع النظر عن الظهور كالرواية والشاهد وغيرهما فتقديمه على الاصل انما هو من جهة الدليل
الخارج من اجماع وغيره والا فالظهور ان كان مما يمكن اثبات الحكم به فما وجه تقديم غيره عليه مع انه ان كان لا

يمكن اثبات الحكم به فما معنى تقديمه على الاصل في بعض المواضع فان قلت تقديمه على الاصل في كل ما تقدم عليه انما هو بالدليل
لا من حيث هو ظهور قلت فح فاي فائدة في عقد هذا الباب فالكلام في الترجيح يدور مدار الدليل القائم على حقيقة ما هو الظاهر
المطابق له فرجح على الاصل او الدليلين المتنافيين المتوافقين احدهما للاصل والآخر للظاهر فرجح الاقوى منهما بسبب المعاضدات
والمرجحات على الآخر وانت كما ترى الكتب الفقهية والاصولية مشحونة بذكر المواضع التي وقع التعارض بين الاصل ونفس الظاهر
ويتكلمون عليها ويختلفون فيها فبعضهم يرجح الظاهر وبعضهم يرجح الاصل بل الظاهر من كلام العلماء ان الترجيح وذلك مناط الحكم
بل في بعض المواضع الحكم على الظاهر وفي بعضها على الاصل بحيث يظهر من كلامهم ان الظاهر ايضا اصل من الاصول وذلك كما في نفي
الضرر ونفي الحرج فقد تريهم يعقدون لنفي الضرر والحرج بابا في الاصول ثم يذكرون من فروعهما القصر في السفر والتيمم عند
الضرورة والخيار عند الغبن وغير ذلك والاقوى حكم الشارع بوجوب القصر او التيمم لا حاجة الى الاعتماد على الضرر والحرج ولا
يستدل الفقهاء بنفي الضرر والحرج مستقلا في غاية الكثرة من دون نظر الى المورد ونص بالخصوص فيما يوافقه وكذا الكلام في
اليقين وغير ذلك وكلامهم في هذا الباب ايضا نظير الباب بين المتقدمين فلاحظهم يذكرون بعد عقد الباب في ذكر الفروع
والامثلة التي تثبت من الشرع تقديم الاصل كما في الطهارات والنجاسات كقولهم كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر
التضييق حتى اكتفوا فيه بالاحتمال البعيد بل قد يجوزون الحيلة في اخفاء الامر كما روي انه عم رش على ثوبه الماء بعد الخروج
عن الخلاء لاجل دفع لزوم الاجتناب عن البول لو فرض رؤيته فيه بعد الخروج معللا فعله بانه لو حصل الشك لكان من ذاك
وكذا في تقديم الظاهر مثل ما لو حصل الشك في شيء من اجزاء الصلاة بعد الدخول في جزء آخر فان الظاهر ان المكلف لا يخرج من فعل
الا بعد الاتيان به وهذه المسألة ايضا قد ثبت باجماعهم واخبارهم وكذا العمل بمقتضى الظن في الصلاة وبالجملة الذي يظهر من
كلام العلماء ان ههنا قواعد مقتبسة من الادلة الشرعية المعروفة مثل نفي الضرر ونفي الحرج ولزوم التقية وقاعدة اليقين
يعني لزوم العمل على مقتضى ما حصل اليقين به حتى يثبت الرافع ومن جملتها استصحاب برائة الذمة وغيرها من اقسام الاستصحاب
ومثل ما حصل الظن به وكان ظاهرا بسبب العادة والغلبة او غلبة الظن من جهة القرائن ونحو ذلك ولكل ذلك ما يستفاد
جواز الاعتماد عليها من الشرع اما من جهة التنبيه او من جهة التنصيص والنسبة بين المذكورات عموم من وجه فكما انه قد يكون
بين نفس الادلة من الآيات والاخبار عموم من وجه فكذلك في المذكورات فقد يقع بين قاعدة اليقين وقاعدة العمل
بالظن تعارض من وجه وهذا هو الذي ذكره الاصوليون ونقلوا اختلاف الفقهاء في مورد ترجيح بعضها على بعض فما وقع

Copyright © King Saud University